فيتخير المسعف يعني ان الاصبع يرى ان تلك ايام الحج الكثرة الزحام للطايفين بيت الله
فيتوجه الى ان الطايف يستحلد وكذلك يستحب ان يقام العطارون في ايام الحج في المسعى بين
الصفا والمروة واقتبس الملقى الحل ان لم تلزمه يعني ان المحرم اذا القى عليه انسان ثوبا ومعه
نايم او طبيبا فانه اذا انتبه ونزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقى مفهومه
واقتبس وجوبا ومفهومه ان لم تلزمه ان لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه لا يمتنع ما القى عليه
بسرعة فالضمير البارز عايد على المحرم المقطوع من النسيان فان بدت اخرى
فلا شيء على الملقى الحل ومفهومه واقتبس الملقى الحل ان لم تلزمه هو وان صرح بوجوب الفدية
على الملقى الحل لان الفدية غير لازمة للمحرم ولكن مفهومه وان لم يحل الملقى الحلال ما يقتضي به
فليقتبس المحرم ينبغي هذا الصوم ومفهومه بالصوم متعلق باقتبس والمعنى ان الملقى الحل اذا لم
تلزمه الفدية فانه يكون بغير الصوم لانه تابع عن المحرم ولا يمنع الصوم عن احد ويقوم مخير
بين ان يذبح شاة تجزئ في الضحية او يطعم ستة مساكين بربع الكل مستحبين مرتبين وظاهر
مفهومه وان لم يحل الحل ما يقتضي به فليقتبس المحرم وهو بالصوم ومفهومه فليقتبس المحرم وجوبا
وقيل يتخير باول هو الراجح لو حلق راسه يعني ان الحل اذا حلق راس المحرم محرما
اذا فانه فلا على الحل الفدية بل لم يحل فليقتبس المحرم واما اذا حلق راسه المحرم محرما
كلا منه ورجع بالاقل ان لم يقتبس يطعم يعني ان المحرم اذا اخرج مع عسر الحلال الملقى او
بصيرة فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة المنسك وهو وكيل الطعام او ثمنه كما شهد به
الصوم وقيل الرجوع ان لم يقتبس بالصوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقى لان
المحرم انما اقتبس بطريق النيابة عن الملقى لانه عليه بطريق الاصالة لا بطريق التحمل عن
المحرم وهذا التعليل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير وعلى الملقى المحرم فديتان على
الارجح يعني ان المحرم اذا القى هو الملقى على محرم مثله طيبا او نحوه فانه يلزمه فديتان
فدية لمس الطيب وفدية لطيب هذا المحرم على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا فدية
على المفعول به بان لم يتم اخرى اما لو تم اخرى المحرم المفعول به فنزع الطيب عن نفسه
فانه تلزمه الفدية ويسير على العادة الراجح الا فدية واحدة للمس فقط وعلى المحرم
هذا اذا مس الطيب ولم تلزمه الفدية المحرم الملقى عليه وان لم يمس فلا شيء
الملقى عليه ولا شيء على الملقى وان مس فلا شيء الملقى عليه وعلى الملقى فدية
واحدة وهذا اذا لم يمس ولم تمس الملقى عليه بل لم تلمسه وانما لمست الملقى عليه

عرم

عرم مسه وعرم لزومه للملقى عليه لانه كالقاتل الحل على محرم حيث لم تلزمه
الفدية وان حلق حل محرما باذنه فعلى المحرم والا فعليه يعني ان الحلال
اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك باذن المحرم او لا
وان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي بفعله فالفدية عليه وان كان بغير
اذنه بان فعل له ما ذكر في حال نومه او مرضه او جهله فالفدية على الفاعل وان لم يحل فليقتبس
المحرم ورجع عليه بالاقل لا ما سبق وان حلق محرم راس حل الحل وعلى حفنة او
فدية تاويلان تقدم اذا حلق الحلال راس المحرم ومثل عكسه ومفهومه اذا حلق محرم
شعر حل من حل بغير نحو الحل عند كسافة او ازال عند اذى كقمل ظهره فلا شيء
عليه فانه التوضيح وان حلق راس حل فانه يطعم اذا لم يتحفف نحو القمل كما قاله
المخمي وقال مالك اذا حلق محرم راس حلال بغير واختلف هل يراد بالفدية حفنة
من طعام او فدية حقيقة من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك
بشاة قولان على تنبيه لا يسقط المولى عما اذا حلق محرم راس محرم والحق انه اذا
حلق بغير خلاف فالفدية على المحلوق راسه وان كان اعسر فعلى تبقى في ذمته او تكون على
الحالق وهو يتبعا ان الاخر واما حلق راسه بغير رضاه فعلى الحالق وفي الطفر
الواحد لا اماطة الاذى حفنة يعني ان المحرم اذا قلم ظفره او الطفار وان كان فعله
ذلك لغير اماطة الاذى ولغير كسر فعليه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة
الاذى فعليه فدية وان قلم لكسر او زوال وسخ او قلم ظفره حلال غيره فلا شيء
عليه وانظر لو قلم لجمع مثله كما في الزخيرة فلان في الكتاب ان قلم ظفره حلال او ناسيا
او قلم له باذنه او اشترى وان فعل به مكرها او نايما فالفدية على الفاعل من حلال او محرم
امر او مفعول فقوله الواحد ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما
زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة الاذى او لا وان ابان واحد بعد ابانة
اخرى فان كان مع الواحد فيتعلق الفدية والا فيتعلق كل واحد حفنة كشعرة او شعرات
وظفر او ظفرات التشبيه في الطعام حفنة من طعام والمعنى ان المحرم اذا ازال من
جسده شعرة واحدة او شعرات الى عشرة وما قاربها لا اماطة الاذى فانه يطعم
حفنة من طعام ومثله ما اذا سقط شيء من شعره لوضوء او ركوب او غسل وما اشبهه
فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا ازال وسخ فيه اي الوسخ الذي على بدنه للضرورة فانه

ازال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)